A

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/6 (Prog.4)
7 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون

## الخطة المتوسطة الآجل المقترحة للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١

## البرنامج ٤ - الشؤون القانونية

## المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| البرنامج ٤: الشؤون القانونية | | ٤-١ - ٤-٣٣ | ٢ |
| البرامج الفرعية: | | | |
| ٤-١ | التوجيه والإدارة والتنسيق عموما للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل | ٤-٦ - ٤-١٠ | ٣ |
| ٤-٢ | تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها | ٤-١١ - ٤-١٤ | ٤ |
| ٤-٣ | التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه | ٤-١٥ - ٤-١٨ | ٥ |
| ٤-٤ | قانون البحار وشؤون المحيطات | ٤-١٩ - ٤-٢٦ | ٦ |
| ٤-٥ | التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي | ٤-٢٧ - ٤-٣٠ | ٧ |
| ٤-٦ | حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها | ٤-٣١ - ٤-٣٣ | ٨ |




090596 090596 96-11678

٤-١ الهدف العام من هذا البرنامج هو توفير خدمة قانونية مركزية موحدة للأمانة العامة والأجهزة الرئيسية وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، والإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي العام والقانون التجاري الدولي وتدوينهما، وتشجيع تعزيز وتطوير النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات وتنفيذه تنفيذا فعليا، وتسجيل المعاهدات ونشرها، وأداء مهام الوديع المنوطة بالأمين العام. ويسعى مكتب الشؤون القانونية إلى تحقيق هذا عن طريق توفير الخدمات القانونية بشأن مسائل القانون الدولي والقانون الوطني والقانون العام والقانون الخاص والقانون الإجرائي والقانون الإداري، وبتوفير خدمات الأمانة الفنية لهيئات الأمم المتحدة، وبالمساهمة في تفهم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ والاتفاقات التنفيذية المتصلة بها وقبولها وتطبيقها بشكل متسق، وذلك بسرعة تجهيز ونشر الإجراءات المتصلة بالمعاهدات والمعاهدات المسجلة والمودعة، وبتقديم المساعدة للدول الأعضاء في المسائل المتصلة بقانون المعاهدات.

٤-٢ ومكتب الشؤون القانونية مسؤول عن تنفيذ هذا البرنامج وعن تحقيق أهدافه.

٤-٣ وولاية البرنامج مستمدة من المسؤوليات المنوطة به من قبل الأمين العام وسائر وحدات الأمانة العامة وأجهزة صنع القرار الرئيسية بالأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٤-٤ أما النهج العريضة والتوجه العام لهذا البرنامج فعلى النحو التالي:

(أ) كفالة سيادة القانون في الأمم المتحدة وعن طريقها، وكفالة سلامة وحسن سير العمل في أجهزتها؛

(ب) توفير الخدمات القانونية للمقر ولأجهزة الأمم المتحدة ومكاتب الأمم المتحدة والبعثات الميدانية وبعثات حفظ السلام وإقامة اتصال بينها، ولا سيما كفالة احترام امتيازات المنظمة وحصاناتها ومركزها القانوني؛

(ج) أداء مسؤوليات الأمين العام المقررة بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، باستثناء المسؤوليات المتعلقة بالميزانية؛

(د) تقديم المساعدة والمشورة القانونية إلى موظفي الأمانة العامة في جميع أنحاء العالم بشأن توفير السلع والخدمات والمرافق للمنظمة وبعثاتها، وتسوية المنازعات القانونية التي تكون المنظمة طرفا فيها، بما في ذلك تمثيل الأمين العام في الإجراءات القضائية أو المفاوضات أو أي إجراءات أخرى؛

(هـ) توفير خدمات الأمانة العامة للجنة السادسة للجمعية العامة، ولجنة القانون الدولي، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، واللجان أو المؤتمرات الأخرى التي تعالج مسائل قانونية؛

(و) إعداد "مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة"، وهو سجل لممارسات الجمعية العامة في المسائل الإجرائية والمنشورات المتعلقة بمسائل قانونية، والدراسات الهادفة إلى المساعدة في التطوير التدريجي للقانون الدولي والقانون التجاري الدولي وتدوينهما؛

(ز) تقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي والقانون التجاري الدولي ودراستهما ونشرهما وزيادة تفهمهما؛

(ح) تقديم المعلومات والتحليلات والمشورة والمساعدة إلى الدول في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات، بما يتمشى واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ط) رصد التطورات المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات - بما في ذلك القضايا المستمرة والجديدة - واستعراضها وتحليلها وتقديم تقارير عنها، مع وضع توصيات بشأنها؛

(ي) توفير الخدمات الفنية للهيئات الحكومية الدولية والمؤسسات ذات الصلة، وفق ما تقضي به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والجمعية العامة، وأداء المسؤوليات المنوطة بالأمين العام فيما يتعلق بتسوية المنازعات؛

(ك) تعزيز وزيادة التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية ذات الصلة في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات؛

(ل) أداء المسؤوليات المنوطة بالأمانة العامة بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تسجيل المعاهدات ونشرها، ولا سيما عن طريق تطبيق أساليب النشر الالكتروني، وأداء المسؤوليات المنوطة بالأمين العام بصفته وديع الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

٤-٥ وخلال فترة الخطة، سيقدم هذا البرنامج المشورة والخدمات القانونية البالغة الأهمية فيما يتعلق بنطاق عريض من المسائل التي تتناولها أجهزة صنع القرار في الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها. كما سيكفل البرنامج، داخل إطار الأمم المتحدة، احترام سيادة القانون في العلاقات الدولية، ولا سيما التقيد بالميثاق والقرارات والمقررات والقواعد والأنظمة والمعاهدات الصادرة عن المنظمة.

## البرامج الفرعية

### البرنامج الفرعي ٤-١: التوجيه والإدارة والتنسيق عموما للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل

٤-٦ الهدف الرئيسي من هذا البرنامج الفرعي هو مساعدة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية بإسداء المشورة القانونية بشأن المسائل المعقدة والتي غالبا ما تكون حساسة من الناحية السياسية. وينطبق هذا، بوجه

خاص على تفسير ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وأنظمتها، وعلى تفسير معاهدات القانون الدولي العام والمسائل المتعلقة به. كما أن عمليات حفظ السلام وغيرها من العمليات والبعثات والمساعي الحميدة ستطرح على هذا البرنامج الفرعي مسائل قانونية تشمل استعمال القوة، والامتيازات والحصانات، والمسؤولية تجاه الغير. ومن الأهداف المحددة لفترة الخطة إدامة تطوير الترتيبات القانونية دعما لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى صون السلم والأمن الدوليين. ويتولى تنفيذ هذا البرنامج الفرعي مكتب المستشار القانوني.

٤-٧ ومن الأهداف الأخرى لهذا البرنامج الفرعي تقديم المساعدة لاجتماعات الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة ولدورة المؤتمرات، عن طريق توفير الخدمات القانونية، بما في ذلك إسداء المشورة بشأن المسائل القانونية والإجرائية والمسائل المتعلقة بوثائق التفويض. ومن الأهداف المتصلة بذلك إعداد مشروع النظام الداخلي وتقييم المسائل المتصلة بتمثيل الدول لدى الأمم المتحدة.

٤-٨ ومن الأهداف الأخرى لهذا البرنامج الفرعي كفالة أن يكون عمل المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، بصفتهما جهازين فرعيين تابعين للأمم المتحدة، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها وسياساتها، وأن يكون تصرفهما، بصفتهما جهازين قضائيين، مستقلا عن الدول وعن مجلس الأمن. وفي إطار هذا البرنامج الفرعي، يسدي مكتب الشؤون القانونية المشورة إلى مجلس الأمن بشأن الجوانب القانونية لأنشطة المحكمتين، كما يسدي المشورة للمحكمتين بشأن علاقتهما بالدول الثالثة وعمليات حفظ السلام ذات الصلة والبلدان المضيفة.

٤-٩ كما أن ما تقوم به الأمم المتحدة من أنشطة وتقدمه من مساعدة في أقاليم الدول الأعضاء يقتضي الاهتمام بالمسائل المتعلقة بامتيازات وحصانات المنظمة والعلاقات مع الحكومات المضيفة. ومن الأهداف الهامة في هذا الصدد التفاوض على الترتيبات القانونية اللازمة لتنظيم مركز وأنشطة مكاتب الأمم المتحدة وإتمام تلك الترتيبات.

٤-١٠ ومن المنتظر خلال فترة الخطة أن يعمل هذا البرنامج الفرعي على زيادة فعالية أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية وبعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات بكفالة أن يكون عملها وفقا لميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وسائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة والقواعد والقرارات والمقررات الصادرة عن أجهزة صنع القرار المختصة بالأمم المتحدة.

البرنامج الفرعي ٤-٢: تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

٤-١١ من الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج الفرعي مساعدة المنظمة (المقر واللجان الإقليمية وسائر مكاتب الأمم المتحدة البعيدة عن المقر وبعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى) وسائر مؤسسات الأمم المتحدة في التنفيذ اليومي لولاياتها وبرامجها، وذلك بتوفير الخدمات القانونية. وتشمل هذه الخدمات ما يلي: (أ) المشاركة في اجتماعات الهيئات التابعة للأمانة، مثل لجنة العقود، ولجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة، ومجلس حصر الممتلكات، ومجلس المطالبات، وما إليها؛ (ب) تفسير مواد معينة من الميثاق، وقرارات

ومقررات الجمعية العامة، وتفسير الأنظمة والقواعد والإصدارات الإدارية الأخرى للمنظمة، وتفسير ولايات البرامج والأنشطة التي تشترك فيها أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها. ويتولى تنفيذ هذا البرنامج الفرعي الشعبة القانونية العامة التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

٤-١٢ ومن الأهداف الهامة الأخرى لهذا البرنامج الفرعي تقديم الخدمات القانونية والدعم القانوني لما يلي: (أ) عمليات حفظ السلام التي تقوم بها المنظمة في التعاقد على النقل الجوي والبري والبحري، وعلى حصص الإعاشة والدعم في مجال النقل والإمداد، وعلى تدبير الموظفين وتوريد المعدات، وعلى تسوية المنازعات ذات الصلة؛ (ب) الاحتياجات التعاقدية المتزايدة للمنظمة وإصلاح جهاز المشتريات؛ (ج) برامج الأمم المتحدة وصناديقها ومكاتبها الممولة من مصادر منفصلة فيما يتعلق بالتفاوض على اتفاقات جديدة لوضع برامج للتعاون على تطوير الأساليب المؤسسية القائمة ووضع أساليب مؤسسية جديدة للأنشطة التنفيذية والمبادرات الرامية إلى مكافحة الأوبئة وغيرها من المخاطر.

٤-١٣ ومن الأهداف الإضافية لهذا البرنامج الفرعي تقديم الخدمات القانونية والدعم القانوني للأنظمة والقواعد والإصدارات الإدارية الأخرى للمنظمة، ولتنقيحات نظام تقييم الموظفين. وثمة هدف محدد لهذا البرنامج الفرعي، هو تمثيل الأمين العام أمام المحكمة الإدارية، وتمثيل المنظمة أمام الهيئات القضائية والتحكيمية الأخرى.

٤-١٤ وينتظر من هذا البرنامج الفرعي أن يكفل حماية الحقوق القانونية للمنظمة، وتقليص وتسوية المنازعات القانونية وغيرها من المشاكل القانونية التي تنشأ عن عمليات المنظمة، والمساعدة على تطوير وتنفيذ القانون الإداري للمنظمة بما يتمشى واحتياجات المنظمة ومصالحها.

البرنامج الفرعي ٤-٣: التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

٤-١٥ تتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي فيما يلي: (أ) تعزيز تقبل مبادئ القانون الدولي واحترامها، وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ (ب) تشجيع نشر القانون الدولي وزيادة تفهمه. ويتولى تنفيذ هذا البرنامج الفرعي شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

٤-١٦ ويقتضي الهدف الأول تزويد هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال القانون الدولي - مثل اللجنة السادسة للجمعية العامة، ولجنة القانون الدولي، ومؤتمرات التدوين، واللجان الخاصة المنشأة بناء على توصية اللجنة السادسة - بالدعم الفني، لا سيما إجراء بحوث عن مواضيع تتعلق بالقانون الدولي، وإعداد وثائق المعلومات الأساسية، وإعداد مشاريع التقارير ذات الطابع الفني للهيئات المعنية، فضلا عن المساعدة في تسيير الإجراءات القانونية وصياغة القرارات والمقررات والتعديلات والمقترحات، وما إلى ذلك.

٤-١٧ أما الهدف الثاني فيقتضي مراقبة تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وكفالة إعداد وإصدار المنشورات القانونية، مثل "حولية لجنة القانون الدولي"

و "الحولية القانونية للأمم المتحدة" و "السلسلة التشريعية" و "تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية".

٤-١٨ ومن المنتظر أن يعرض عدد من المشاريع على الجمعية العامة نتيجة لأنشطة الهيئات القانونية الفرعية المشار إليها آنفا، وأن تكون تلك المشاريع بمثابة أساس ما تصدره الجمعية العامة (اللجنة السادسة) من اتفاقيات وإعلانات وقرارات ومبادئ توجيهية تتعلق بمواضيع قانونية. وسوف تصدر المنشورات المذكورة أعلاه إما سنويا أو على فترات، حسب مدى توافر المادة. وسوف تقدم المساعدة، خاصة إلى البلدان النامية، في شكل منح زمالات، وحلقات دراسية، ومنشورات قانونية صادرة عن الأمم المتحدة.

البرنامج الفرعي ٤-٤: قانون البحار وشؤون المحيطات

٤-١٩ ولاية هذا البرنامج الفرعي مستمدة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات التنفيذية، ومن القرارات الصادرة عن اجتماعات الدول الاطراف في المعاهدة وعن الجمعية العامة، وخاصة قرارها ٤٩/٢٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي اتخذ لدى دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ويتولى تنفيذ هذا البرنامج الفرعي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٤-٢٠ والهدف الأول من هذا البرنامج الفرعي هو تعزيز التقبل العالمي للاتفاقية وتطبيقها بشكل موحد ومتسق. وتحقيقا لهذه الغاية، سيجري تقديم المعلومات والتحليلات والمشورة بشأن الاتفاقية والاتفاقات التنفيذية وبشأن مركزها وممارسة الدول فيما يتعلق بها.

٤-٢١ والهدف الثاني هو مساعدة الدول والمنظمات الدولية في وضع صكوك قانونية في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات بما يتواءم وأحكام الاتفاقية.

٤-٢٢ والهدف الثالث هو المساعدة على التنفيذ الفعال للنظام التعاهدي للمؤسسات. وسوف يتحقق هذا بتوفير الخدمات لاجتماعات الدول الاطراف وللجنة حدود الجرف القاري، وبتقديم المساعدة القانونية للسلطة الدولية لقاع البحار. كما ستقدم المساعدة لآليات تسوية المنازعات المنشأة بموجب الاتفاقية، ومنها المحكمة الدولية لقانون البحار.

٤-٢٣ والهدف الرابع هو مساعدة الدول الاعضاء على تحديد الجوانب الجديدة للشؤون البحرية داخل اطار الاتفاقية، وذلك بتحليل المجالات التي تقتضي اتخاذ اجراءات، وتشكيل أفرقة خبراء بغرض تحديد الاستجابات الملائمة للاحتياجات الناشئة، وخدمة المشاورات والمفاوضات المتعددة الاطراف بما يسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٤-٢٤ والهدف الخامس يتمثل في مساعدة الدول الاعضاء في جهودها الرامية الى جني فوائد عملية من النظام القانوني الدولي للمحيطات. وفي هذا الصدد، سينصب الاهتمام على تطوير وتعزيز قدرات الدول، ومنها الهياكل المؤسسية، مثل الموارد البشرية والتقنية والمالية.

٤-٢٥ أما الهدف السادس والأخير فهو تلبية ما أعرب عنه المجتمع الدولي صراحة من حاجة الى القيام، سنويا، ببحث واستعراض وتقييم التطورات المستمرة المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات في الجمعية العامة، وذلك برصد التطورات المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات - بما فيها التطورات القانونية والسياسية والاقتصادية والتكنولوجية والعلمية - وتحليلها وتقديم تقارير عنها.

٤-٢٦ وينتظر أن يسهم هذا البرنامج الفرعي في زيادة تقبل الاتفاقية وفي زيادة درجة التوحد والاتساق في تطبيقها ، وزيادة فعالية تنفيذها، فضلا عن الإسهام في تعزيز قدرات الدول على جني أقصى قدر ممكن من الفوائد في ظل النظام القانوني الدولي الشامل للبحار والمحيطات.

البرنامج الفرعي ٤-٥ : التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي

٤-٢٧ من الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج الفرعي تزويد الحكومات والهيئات التشريعية بمعاهدات وقوانين نموذجية مقبولة عالميا وحديثة ومنسقة في المجالات التي يكون فيها تنسيق القانون التجاري مرغوبا ومجديا؛ وكذلك تزويد الشركاء التجاريين بنصوص غير تشريعية (مثل الأحكام والقواعد النموذجية والإرشادات القانونية) لمساعدتها على تنفيذ المعاملات الدولية. ويتولى تنفيذ هذا البرنامج الفرعي فرع القانون التجاري الدولي.

٤-٢٨ وثمة هدف رئيسي آخر هو تلبية الطلب المتزايد لدى الحكومات على التدريب والمساعدة التقنية في مجال تنفيذ النصوص القانونية للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (مثل النصوص المتعلقة بتسوية المنازعات، والمشتريات العامة، والتبادل الالكتروني للبيانات، والمدفوعات الدولية) وذلك عن طريق المساعدة في إعداد التشريعات؛ وعقد اجتماعات إعلامية للمسؤولين؛ وعقد حلقات دراسية؛ ومساعدة الحكومات والنقابات المهنية والمؤسسات الاكاديمية - خاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية - على تحسين تدريس القانون التجاري الدولي (مثلما بالمشاركة في تمويل الانشطة التثقيفية والمساعدة في وضع برامج تعليمية).

٤-٢٩ وثمة هدف آخر هو توفير التدريب والمساعدة ، بالمشاركة مع المنظمات الاقليمية، لتعزيز التنسيق الاقليمي للقوانين التجارية بالاستناد الى نصوص موحدة. ومن الأهداف الاخرى رصد أعمال المنظمات الدولية الاخرى العاملة في مجال القانون التجاري الدولي تجنبا للازدواجية في أنشطتها ومنعا للتضارب في نتائج أعمالها. وثمة هدف مكمل لهذا، هو تزويد مستعملي نصوص لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بمعلومات عن تطبيق وتفسير تلك النصوص في المحاكم وهيئات التحكيم . وهذه المعلومات متاحة بجميع لغات الامم المتحدة - في شكل ملخصات لقرارات المحاكم وقرارات التحكيم .

٤-٣٠ وينتظر ان يعمل هذا البرنامج الفرعي على تيسير عولمة المعاملات التجارية والمالية - التي تزداد تعقدا عبر الحدود - بتقليل العقبات القانونية التي تفرضها قوانين قاصرة ومتضاربة.

البرنامج الفرعي ٤-٦: حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

٤-٣١ أدت الزيادة التي طرأت مؤخرا على عضوية المنظمة ، فضلا عن التزايد السريع في الأنشطة التشريعية الدولية، الى حدوث زيادة في حجم وتعقد المهام التي يؤديها هذا البرنامج الفرعي. وتوخيا للفعالية في انجاز عبء العمل المتراكم والجاري، وتنفيذا لولاية الجمعية العامة، يجري حاليا تنفيذ برنامج ضخم للحوسبة. ويتولى تنفيذ هذا البرنامج الفرعي قسم المعاهدات.

٤-٣٢ والاهداف الرئيسية لهذا البرنامج الفرعي هي:

(أ) أداء مهام الوديع المنوطة بالأمين العام (لما يزيد على ٤٤٠ معاهدة متعددة الأطراف) ومهام التسجيل المنوطة بالأمانة العامة، فضلا عن تيسير توفير المعلومات الفورية والدقيقة عن الاتفاقات المسجلة لدى الامانة العامة (أكثر من ٠٠٠ ٤٠ بحلول نهاية عام ١٩٩٥)؛

(ب) تقديم المساعدة والمشورة للدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة والكيانات الاخرى بشأن الجوانب التقنية لإبرام المعاهدات وبشأن قانون المعاهدات.

٤-٣٣ وللمساعدة على تحقيق هذه الاهداف، يلزم إنجاز برنامج الحوسبة، وخاصة:

(أ) إنشاء قاعدة بيانات الكترونية شاملة تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالايداع والتسجيل، والنشر الالكتروني للمعلومات المتصلة بالمعاهدات وبقانون المعاهدات من قاعدة البيانات هذه، بما في ذلك عن طريق الاتصال المباشر؛

(ب) تنفيذ نظام الكتروني لتدفق العمل باستخدام النشر بالحواسيب المكتبية لإنجاز العمل المتراكم الحالي في المطبعة؛

(ج) توفير المزيد من التدريب من أجل إيجاد قوى عاملة لديها إقبال كبير على العمل وتتمتع بالكفاءة والمقدرة، الى جانب استكشاف نهج مبتكرة، كالعمل خارج الموقع، والترجمة التحريرية الالكترونية بالاستعانة بالحاسوب، وتبويب المعاهدات تحت فئات مختلفة.

٤-٣٤ وينتظر أن يسفر هذا البرنامج الفرعي عن سرعة التجهيز والنشر - بوسائل منها الوسائل الالكترونية - للإجراءات المتصلة بالمعاهدات وللمعاهدات المسجلة والمودعة.

- - - - -